

رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة.

بناء على المرسوم رقم ١١٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (تعديل المادة ١٨/ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ وتعديلاته تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ وتعديلاته المتعلقة بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة، بناء على اقتراح وزير المالية، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/١٨٦-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥)، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣، يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل الفقرة «ثانياً» من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨، بحيث تصبح كما يلي:

في حال قيام المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات لصالح أشخاص محترفين من غير المستهلكين بالعملة الأجنبية، تحتسب الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لسعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان وفقاً للأصول، ويتوجب إظهار قيمة الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على الفواتير أو المستندات المماثلة لها بالليرة اللبنانية.

المادة الثانية: تعدل الفقرة «ثالثاً» من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨، بحيث تصبح كما يلي:

تحتسب الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على الفواتير الصادرة بالعملة الأجنبية من قبل الجهات الرسمية المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية لصالح المشتركين سواء كانوا من المستهلكين أو المحترفين على أساس سعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان وفقاً للأصول.

المادة الثالثة: تعدل الفقرة «رابعاً» من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨، بحيث تصبح كما يلي:

تحتسب الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على رسوم المطارات والموانئ المحددة بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان وفقاً للأصول.

مرسوم رقم ١٧٩٥

تعديل المرسوم رقم ١١٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (تعديل المادة ١٨ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ وتعديلاته تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ المتعلقة بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة)

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤ منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ وتعديلاته المتعلقة بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر